السبب موجودًا في حقنا اصلا لم يكن رخصة حقيقة ولما كان النسخ بمحض تخفيفا علينا وتيسيرًا لنا كسائر
الرخص تصور بصورة النسخ فسمي رخصة مجازًا للمشابهة الصورية فوكس واما الرابع من اقسام الرخصة وهو
ثاني قسمي المجاز منها وانقص من القسم الثالث في كونه مجازًا فما سقط عن العبد بخروج السبب من كونه موجبا للحكم
في محل الرخصة مع بقائه موجبا للحكم في محل الرخصة مع بقائه موجبًا لذلك الحكم في الجملة في شريعتنا فمن حيث انه
سقط في محل الرخصة اصلا كان القسم الثالث في كونه مجازا ومن حيث ان السبب وحكمه مشروعان في الجملة في شرعنا
اخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه كونه مجازا وكان دون القسم الثالث في المجازية ولكن لما كانت جهة المجاز غالبة على
شبه الحقيقة باعتبار ان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها كانت جهة المجاز
اقوى ويسمى هذا النوع رخصة اسقاط على معنى ان حكم العزيمة فيها ساقط اصلا مثال هذا القسم سقوط حرمة
شرب الخمر واكل الميتة عن المكره والمضطر بالاباحة للاستثناء اي المذكور في قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وهذا استثناء من الحرمة وحكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكان حكمه الاباحة
وسقوط الحرمة حتى لو قتل بالامتناع عنه يكون آثما كالمر وهذا لانه استثناء من الغضب والعذاب لا من الحرمة
حتى يدل على الاباحة اذ تقدير الاية والله اعلم من كفر بعد ايمانه فعليهم غضب الله ولهم عذاب اليم الا من اكره
فحينئذ ينتفي عنه الغضب والعذاب ولا يلزم من انتفائهما الاباحة كما ذكرنا لان كلمة من جواب فيكون جوابه وهو
قوله فعليهم غضب الله محذوفا بدلالة السياق وذكر صاحب الكشاف وجها آخر وهو انه استثناء من كلام سابق
وحاصل المعنى انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه واستثنى منهم المكره فلم يدخل تحت حكم الافتراء وعلى
هذا الوجه ايضا لا يكون استثناء من الحرمة وروي عن ابي يوسف انه حرمة شرب الخمر واكل الميتة لا ترتفع في
حالة الاضطرار ولكن رخص له الفعل كما في اكل مال الغير وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه واليه ذهب كثير من العلماء
والمذهب الظاهر عندنا ارتفاع الحرمة واثر الخلاف يظهر فيما اذا صبر حتى مات يكون اثما عندنا وماجورًا عندهم
وفيما اذا حلف لا ياكل حراما لا يحنث باكل الميتة في المخمصة عندنا ويحنث عندهم واستدلوا بقوله تعالى فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم اي فمن دعته الضرورة الى تناول هذه المحرمات في مجاعة غير مائل الى
ما تؤمنه وهو الاكل فوق سد الرمق فان الله غفور يغفر له اكل ما حرم عليه حالة الاضطرار رحيم باوليائه
في شرع الرخصة لهم في ذلك كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه فذكر الاطلاق في المغفرة على بقاء الحرمة عن الله تعالى دفع
المواخذة رحمة علينا كما في الاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان قلنا اما اطلاق لفظ المغفرة مع الاباحة فباعتبار

ولما سقط الحرمة لا يسعهما اي المكره والمضطر الصبر عنهما اي عن شرب الخمر واكل الميتة حالة الاكراه والاضطرار حتى لو قتلا او ماتا بالامتناع عنهما يكون آثما بخلاف الاستثناء في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان حيث لا يدل على اباحة اجراء كلمة الكفر على اللسان وسقوط الحرمة ح

اذ

اذ الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يتناول زائدًا على قدر الحاجة فتعسر عليه رعاية ذلك
في مثل الحالة فذكر الله تعالى المغفرة لذلك فلا يدل على بقاء الحرمة ولان حرمة شرب الخمر لصيانة العقل
عن الاختلاط وحرمة الميتة للاحتراز عن تعدي خبث الميتة فلم يستقم صيانة البعض لفوات الكل
اذ في فواته فواته فكان اطلاق الفعل في هذه الحالة اسقاطا للحرمة فبالصبر لم يصر مؤديا حق الله تعالى
بل يصير مضيعًا نفسه بغير فائدة فكان آثما فوكس وسقوط اشتراط العينية بالجر عطفا على
قوله كسقوط حرمة تناول الخمر مثال آخر للقسم الرابع بيانه ان العينية شرط في المبيع بان يكون
في ملك البائع موجودًا في الحال مقدور التسليم ليثبت القدرة عليه ثم سقط هذا الشرط في السلم رخصة
بالتعليل للسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم حتى لم يبق العزيمة مشروعة ولهذا كانت
العينية في المسلم فيه مفسدة لعقد السلم بعد ان كان مصححا في غير السلم وذلك لان سقوط هذا الشرط
رخصة للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا الى مقاصدهم من الاثمان قبل ادراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم
الى المقصود بحصول الربح فلا يجوز حالا واليه الاشارة النبوية بقوله فليسلم الى اجل معلوم وانما قلنا
بان هذه الرخصة مجازية من حيث ان العينية سقطت فيه اصلا للتخفيف ولم يبق مشروعة والرخصة
الحقيقية يشترط فيها بقاء السبب مع الحكم او بدونه ولكن لهذه الرخصة شبه بالحقيقة من حيث ان
العينية مشروعة في الجملة بخلاف الاصر والاغلال فانها ساقطة مطلقا فوكس وسقوط غسل الرجل
اي عن الماسح وشطر الصلوة اي سقوطه عن المسافر بالجر ايضا عطفا على ما سبق مثالان آخران للقسم
الرابع فان سقوطهما من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط العينية في السلم مع كون الغسل والاكمال
مشروعين في الجملة كما في حالة عدم الخف والحضر كالعينية في غير السلم اما اسقاط غسل الرجل فلعدم
سراية الحدث الى القدم لكون الخف مانعا ولا وجوب بدون الحدث فثبت ان الغسل ساقط وان
المسح شرع للتيسير ابتداء ولا يرد على هذا ما ذكره في الهداية في باب المسح على الخف بقوله لكن من رآه ثم لم
يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا فهذا اشارة الى انه من قبيل رخصة الترفيه اذ لو كان من قبيل رخصة
الاسقاط لما كان ماجورا لعدم بقاء العزيمة مشروعة فيها وانما لا يرد هذا لان الرخصة قائمة ما دام متخففا
فاما بعد نزع الخفين زالت الرخصة في حقه لزوال سببها فلا يكون حينئذ من ذلك القبيل واما سقوط شطر
الصلوة من المسافر فمذهبنا حتى كان ظهره كفجره دليله الاكمال لا في الفجر ليس له ان يصلي اربعًا لان السبب لم يبق

Copyright @ King Saud University